

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠١٠

بمنح السادة أعضاء نقابة المهن التمثيلية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية

والسينمائية والموسيقية :

وعلى كتاب السيد الدكتور نقيب المهن التمثيلية رقم (١٣) المؤرخ ٢٠١٠/١/٢٣ :

قرار :

(المادة الأولى)

يخول السادة أعضاء نقابة المهن التمثيلية - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ، وهم :

الاسم	م	جهة العمل
الأستاذ / هانى أحمد عبده مصطفى	١	رئيس لجنة التفتيش بقطاع الإنتاج الثقافى
الأستاذ / محمد إبراهيم فهيم حسن	٢	مفتىش بقطاع الإنتاج الثقافى
الأستاذ / هشام طه عبد ربه	٣	مفتىش بقطاع الإنتاج الثقافى

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٢/٩

وزير العدل

المستشار / محمد مرعى